قانون عدد 122 لسنة 1992 مؤرخ في 29 ديسمبر 1992 يتعلق بقانون المالية لسنة 1993 (أ).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الجزء الاول
أحكام قانون المالية
الباب الاول
ميزانية الدولة
القسم الأول
أحكام عامة

الفصل الاول :

يرخص بالنسبة لسنة 1993 ويبقى مرخصا في ان تستخلص لفائدة الميزانية العامة للدولة مختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المختلفة وفي تعبئة موارد القروض الداخلية والخارجية بما جملته 4.950.000.000 د موزعة كما يلي :

- الموارد الاعتيادية للدولة	3.780.000.000 د
- موارد ميزانية التجهيز (باستثناء مساهمة العنوان الاول وبدون اعتبار مبالغ القروض الخارجية التي يتم سحبها مباشرة لفائدة بعض المشاريع).	1.170.000.000 د
الجملة :	4.950.000.000 د

الفصل 2 :

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بمصاريف الميزانية العامة للدولة بالنسبة لسنة 1993 بما قدره 4.950.000.000 د موزعة كما يلي :

- المصاريف الاعتيادية للدولة (بدون اعتبار مساهمة العنوان الاول في العنوان الثاني)	3.113.000.000 د
- مصاريف التجهيز (اعتماد الدفع)	1.837.000.000 د
الجملة :	4.950.000.000 د

الفصل 3 :

يحجر على رؤساء الادارات وعلى الآمرين بالصرف الاولين والمساعدين وكذلك آمري الصرف المفوضين ان يتخذوا تدابير جديدة تترتب عنها زيادات في المصاريف المحمولة على اعتمادات الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة بالخزينة ما لم تكن ناتجة عن تطبيق القوانين والاوامر والتراتيب السابقة .

ويكون رؤساء الادارات والآمرون بالصرف المفوضون مسؤولين شخصيا عن القرارات التي يتخذونها خلافا لما سبق ذكره .

الفصل 4 :

يرخص بالنسبة لسنة 1993 ويبقى مرخصا في ان تستخلص لفائدة ميزانية الدولة مختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المقررة بالجدول «أ» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون بما جملته 3.780.000.000 دينار.

(أ) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 1992.

الفصل 5 :

يرخص بالنسبة لسنة 1993 ويبقى مرخصا في ان تستخلص لفائدة الميزانية الملحقة مختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المقررة بالجدول «ب» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون بما جملته 248.000.000 دينار.

الفصل 6 :

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية للدولة لسنة 1993 بما قدره 3.780.000.000 دينار . وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول « ت » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 7 :

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصصة لها ميزانية ملحقة لسنة 1993 بما قدره 248.000.000 دينار. وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول «ث» بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 8 :

ان مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة قد عينت بالنسبة لسنة 1993 بما قدره 305.029.900 دينار وفقا للجدول « ج » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

ان مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية التابعة ميزانياتها لميزانية المصالح الملحقة قد عينت بالنسبة لسنة 1993 بما قدره 1.793.000 دينار وفقا للجدول « ج مكرّر » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 9 :

حدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة لسنة 1993 بـ 652.746.000 دينار . وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول « ح » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 10 :

حدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج مصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة لسنة 1993 بـ 382.785.000 دينار. وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول « خ » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 11 :

تقدر موارد الدولة غير المرتبطة بمشاريع والمعدة للتنمية بالنسبة لسنة 1993 بـ 1.837.000.000 دينار . وتوزع هذه الموارد وفقا للجدول « د » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 12 :

تقدر الموارد غير المرتبطة بمشاريع والمعدة للتنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1993 بـ 124.680.000 دينار . وتمثل هذه الموارد مساهمة العنوان الاول للميزانية الملحقة لوزارة المواصلات لتغطية مصاريف العنوان الثاني لهذه الميزانية .

الفصل 13 :

ضبط المبلغ الاقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي تقع تغطيتها بموارد غير مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف ميزانية التنمية للدولة بالنسبة لسنة 1993 كما يلي :

- اعتمادات التعهد	2.045.000.000 دينار
- اعتمادات الدفع	1.837.000.000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول « ذ » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 14 :

ضبط المبلغ الاقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي تقع تغطيتها بموارد غير مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف التنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1993 كما يلي :

- اعتمادات التعهد 216.963.000 دينار
- اعتمادات الدفع 124.680.000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الاقسام والموازين الملحقة طبقا للجدول « ر » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 15 :

تقدر موارد الدولة المعدة للتنمية والمتأتية من قروض خارجية مرتبطة بمشاريع بالنسبة لسنة 1993 بـ 175.000.000 دينار.

الفصل 16 :

تقدر الموارد المتأتية من قروض خارجية مرتبطة بمشاريع التنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1993 بـ 69.750.000 دينار.

الفصل 17 :

ضبط مبلغ اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي تقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف ميزانية التنمية للدولة لسنة 1993 كما يلي :

- اعتمادات التعهد 288.000.000 دينار
- اعتمادات الدفع 175.000.000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول «ذ مكرر» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 18 :

ضبط مبلغ اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي تقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف التنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1993 كما يلي :

- اعتمادات التعهد 129.200.000 دينار
- اعتمادات الدفع 69.750.000 دينار

وتوزع هذه الإعتمادات حسب الاقسام والموازين الملحقة طبقا للجدول «ر مكرر» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

مصاريف ومقابيض الحسابات الخاصة بالخزينة

الفصل 19 :

ضبط المبلغ الأقصى للمقابيض والمصاريف التابعة للحسابات الخاصة بالخزينة بالنسبة لسنة 1993 بما قدره 611.100.000 دينار وفقا للتوزيع المشار إليه بالجدول « ز » الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون.

ضمان الدولة

الفصل 20 :

عين المبلغ الأقصى السنوي المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة وفقا للنصوص والاتفاقيات الجاري بها العمل بـ 500.000.000 دينار وذلك بالنسبة لسنة 1993.

تسوية ضمان الدولة بالنسبة لسنة 1992

الفصل 21 :

نقح الفصل 20 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992 كما يلي :

الفصل 20 (جديد)

عين المبلغ الأقصى السنوي المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة وفقا للنصوص والاتفاقيات الجاري بها العمل بالنسبة لسنة 1992 بـ 530.000.000 دينار.

الفصل 22 :

عين بما قدره 30.000.000 دينار بالنسبة لسنة 1993 المبلغ الاقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية.

تكاليف مشتركة

الفصل 23 :

إن الإعتماد المرسم لسنة 1993 بالباب العاشر (ميزانية وزارة المالية) الجزء الثالث (التكاليف المشتركة : الفصل 92) بعنوان اعتماد جملي يقع توزيعه أثناء السنة المالية على مختلف ميزانيات الوزارات بمقتضى أمر.

حجم الاقتراض الداخلي

الفصل 24 :

يرخص لوزير المالية في ان يصدر سنة 1993 اقتراضات في صيغة رقاع خزينة وقروض عمومية.

وضبط الحد الاقصى لمداخيل القروض العمومية والموارد الصافية لرقاع الخزينة بـ 710.000.000 دينار.

وتضبط شروط وإساليب اصدار هذه الاقتراضات بقرار من وزير المالية.

تسديد مبكر لرقاع التجهيز

الفصل 25 :

علاوة على المبلغ المذكور بالفصل 24 من هذا القانون، يرخص لوزير المالية في أن يصدر خلال سنة 1993 إقتراضات في صيغة رقاع خزينة وقروض رقاعية وذلك في حدود 191 مليون دينار تخصص لتسديد خلال السنة المذكورة الاسقاطات التي يحل أجل دفعها في 1997 و1998 والمتعلقة برقاع التجهيز التي تم اصدارها بعد سنة 1988.

ويضبط وزير المالية شروط اصدار رقاع الخزينة والقروض الرقاعية المذكورة وكذلك كيفية تسديد اسقاطات رقاع التجهيز المعنيّة.

إسناد تسبقات من الخزينة

الفصل 26 :

يرخص لوزير المالية في إسناد تسبقات من الخزينة العامة للبلاد التونسية لتصرف سنة 1993 وذلك في حدود 13.500.000 دينار تخصص لتعويض السحوبات المبرمجة خلال هذه السنة بعنوان القروض المبرمة بين الدولة التونسية والصندوق الكويتي للتنمية.

ويتم تمويل هذه التسبقات بواسطة قرض يرخص لوزير المالية في إصداره.

تحويل اعتمادات

الفصل 27 :

يرخص بمقتضى أمر تحويل داخل ميزانية التنمية للدولة بقايا اعتمادات التعهد المفتوحة والتي لم يقع تحويلها لفائدة مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية إلى غاية 31 ديسمبر 1992 وذلك من الجزء الثالث (مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية) إلى الجزء الثاني (الإعلام) ضمن الباب الثالث (الوزارة الأولى).

الفصل 28 :

يرخص بالنسبة لسنة 1993 تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء ومن قسم إلى قسم داخل ميزانية وزارة المواصلات : الميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف (العنوان الأول والعنوان الثاني) في صورة تغيير الصبغة القانونية لمصالح الإرسال الإذاعي والتلفزي أو مصالح البريد والبرق والهاتف.

القسم الثاني
الصناديق الخاصة للخزينة
إحداث حساب خاص للخزينة
- صندوق التضامن الوطني -

الفصل 29 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص للخزينة يطلق عليه إسم "صندوق التضامن الوطني" معدّ لتمويل مختلف التدخلات التي يأذن بها رئيس الدولة لفائدة الفئات الإجتماعية ضعيفة الدخل والتجمعات السكنية التي تفتقر للمرافق الأساسية الدنيا والتي لا تشملها البرامج والمشاريع العادية للدولة والجماعات المحلية.

ويتولى الآذن بالدفع لميزانية رئاسة الجمهورية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق.

الفصل 30 :

يمول صندوق التضامن الوطني بـ :

- الهبات التي يتبرع بها المواطنون والمواطنات والمؤسسات التونسية التابعة للقطاع العام والقطاع الخاص تجسيما لروح التضامن الوطني. وتطرح هذه الهبات كليا من أساس الضريبة على الشركات أو الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة V خامسا من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- الهبات المقدمة من قبل الجهات الصديقة والشقيقة.

- المساهمات والموارد الجبائية التي يقع إحداثها لفائدة الصندوق.

- اعتمادات من ميزانية الدولة. ويمكن عند الإقتضاء تحويل اعتمادات لفائدة هذا الصندوق من مختلف حسابات الخزينة وحسابات أموال المشاركة وذلك بصرف النظر عن طبيعة تدخلاتها وبدون الإخلال بتنفيذ مهامها.

- الموارد الأخرى التي يمكن رصدها لفائدة الصندوق طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.

الفصل 31 :

تقدم الهبات مباشرة للمصالح المعنية برئاسة الجمهورية التي تتسلمها من أصحابها مقابل وصولات في الغرض ثم تتولى تحويلها إلى الصندوق المذكور.

كما يمكن تجميع الهبات عن طريق حساب جار بالبريد مقابل وصولات تسلم في الغرض وتتولى مصالح البريد تحويل مبالغ الهبات بصفة دورية الى الصندوق المذكور.

الفصل 32 :

تقدم مساعدات هذا الصندوق في شكل اعتمادات جملية تحول للمصالح المكلفة بإنجاز التدخلات التي يتم إقرارها.

وتكتسي تقديرات المصاريف الخاصة بهذا الصندوق صبغة تقديرية .

الفصل 33 :

يتم في أخر كل سنة نشر كشف مفصل عن مبالغ ومصادر الهبات التي قدمت لهذا الصندوق ما لم يطلب أصحابها خلاف ذلك.

كما يتم نشر كشف مماثل بالنسبة لمصاريف الصندوق.

صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

الفصل 34 :

تنقح الفقرة الثانية من الفصل 14 من القانون عدد 60 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المنقح للقانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1977 كما يلي :

إن وزير التجهيز والإسكان هو الآذن بالدفع لمصاريف هذا الحساب .

احداث حساب خاص بالخزينة لمقاومة التلوث

الفصل 35 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص للخزينة يطلق عليه اسم "صندوق مقاومة التلوث" معد لتمويل المشاريع الرامية الى حماية البيئة ومساعدة المؤسسات على انجاز الاستثمارات للحد من التلوث ولتطبيق التدابير الرامية الى الحث على استعمال التقنيات غير الملوثة .

ويتولى وزير البيئة والتهيئة الترابية الاذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق.

الفصل 36 :

يمول صندوق مقاومة التلوث بـ :

- الهبات والقروض المسندة الى الدولة التونسية والمخصصة لمقاومة التلوث وحماية البيئة .

- مساهمات المؤسسات الملوثة والموارد الجبائية التي يقع احداثها لفائدة الصندوق.

- اعتمادات من ميزانية الدولة.

- المبالغ المتأتية من ارجاع القروض المسندة من قبل الصندوق المذكور.

- الموارد الاخرى التي يمكن رصدها لفائدة الصندوق طبقا للتشاريع الجاري بها العمل .

الفصل 37 :

تضبط بأمر شروط وكيفية تدخل صندوق مقاومة التلوث .

تكتسي تقديرات المصاريف الخاصة بهذا الصندوق صبغة تقديرية .

إحداث حساب خاص بالخزينة لحماية المناطق السياحية

الفصل 38 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص للخزينة يطلق عليه «صندوق حماية المناطق السياحية» .

الفصل 39 :

يمول صندوق حماية المناطق السياحيّة بـ :

- خمسين بالمائة (50 ٪) من محصول المعلوم على النزل المحدث بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمدفوع من طرف مستغلي النزل المنتصبة بالمناطق البلديّة السياحيّة. وتضبط قائمة هذه المناطق بأمر .

- المساهمات و المساعدات وكل الموارد الأخرى التي يمكن رصدها لفائدة هذا الصندوق طبقا للتشاريع الجاري بها العمل .

الفصل 40 :

تتمثل تدخلات صندوق حماية المناطق السياحية في إعانات تمنح للبلديات المتواجدة فيها المناطق السياحية التي سيضبطها الامر المشار اليه بالفصل 39 أعلاه وذلك لدعم عملها في مجال النظافة والتطهير.

ويتولى وزير السياحة والصناعات التقليدية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق.

وتكتسي مصاريف الصندوق المذكور صبغة تقديرية.

القسم الثالث

المؤسسات العمومية

وزارة الداخلية

الفصل 41 :

أحدثت مؤسسة عمومية أطلق عليها اسم "مدرسة الأمن الوطني بمنوبة".

وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الداخلية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

وزارة الدفاع الوطني

الفصل 42 :

ألحقت بوزارة الدفاع الوطني المؤسسة العمومية المسماة "مدرسة الطيران المدني و الرصد الجوي " و المحدثة بالقانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1969 و يطلق عليها اسم " مدرسة الطيران ببرج العامري " .

و تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون فيما يخص الإشراف.

وزارة التربية و العلوم - الجزء 1 = التربية

الفصل 43 :

أحدثت المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التالية :

- المعهد الثانـــوي بالمنزه التاسع
- المعهد الثانـــوي بخنيس
- المدرسة الثـانـوية ابن سينا بالكبارية
- المدرسة الثانوية نهج الرصاص بالمنزه
- المدرسة الثانوية حي بو قطفـة بالزهروني
- المدرسة الثانوية حي الحديقـــة
- المدرسة الثانوية 7 نوفمبر 1987 ببباردو
- المدرسة الثانوية برج الوزير باريـــانة
- المدرسة الثانوية بالمنزه الخامس
- المدرسة الثانوية حي الجمهورية بالمنيهلة
- المدرسة الثانوية حي الإذاعة بالجديدة
- المدرسة الثانوية مفيدة بورقيبة بحمام الأنف
- المدرسة الثانوية 7 نوفمبر بصواف
- المدرسة الثانوية الجلاء ببنزرت
- المدرسة الثانوية 7 نوفمبر 1987 بماطر
- المدرسة الثانوية بالسلوقية
- المدرسة الثانوية بتوكابر
- المدرسة الثانوية ببرج العيفة
- المدرسة الثانوية ببرقو
- المدرسة الثانوية حي الفتح بالقصرين
- المدرسة الثانوية بكتانة
- المدرسة الثانوية ابن شرف بدوز
- المدرسة الثانوية ببوغرارة
- المدرسة الثانوية بعقارب
- المدرسة الثانوية بمركز سدرة
- المدرسة الثانوية البستان بصفاقس
- المدرسة الثانوية بسيدي زيد
- المدرسة الثانوية بالتلاسة
- المدرسة الثانوية بأكودة
- المدرسة الثانوية بسيدي بو علي
- المدرسة الثانوية ببو كريم
- المدرسة الثانوية بزاوية الجديدي
- المدرسة الثانوية بالمزونة

وتتمتع هذه المؤسسات بـالشخصيـة المعنـويـة والإستقـلال المـالي ولهـا ميزانيات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة .

الفصل 44 :

أحدثت المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التالية :

- مدرسة التأهيل التقني نهج فبريكات الثلج بتونس
- مدرسة التأهيل التقني بحلق الوادي
- مدرسة التأهيل التقني نهج المقاومة بحلق الوادي
- مدرسة التأهيل التقني بأريانة
- مدرسة التأهيل التقني بالمرناقية
- مدرسة التأهيل التقني ببن عروس
- مدرسة التأهيل التقني بحمام الأنف
- مدرسة التأهيل التقني بالفحص
- مدرسة التأهيل التقني بمنزل بورقيبة
- مدرسة التأهيل التقني بماطر
- مدرسة التأهيل التقني بنفزة
- مدرسة التأهيل التقني بمجاز الباب
- مدرسة التأهيل التقني بجندوبة
- مدرسة التأهيل التقني بغار الدماء
- مدرسة التأهيل التقني بالكاف
- مدرسة التأهيل التقني بقعفور
- مدرسة التأهيل التقني بسبيطلة
- مدرسة التأهيل التقني بفريانة
- مدرسة التأهيل التقني بقفصة
- مدرسة التأهيل التقني بسيدي بوزيد
- مدرسة التأهيل التقني بتوزر
- مدرسة التأهيل التقني بالحامة
- مدرسة التأهيل التقني بمارث
- مدرسة التأهيل التقني بمدنين
- مدرسة التأهيل التقني بتطاوين
- مدرسة التأهيل التقني بالشابة
- مدرسة التأهيل التقني بقصور الساف
- مدرسة التأهيل التقني بنصر اللـه
- مدرسة التأهيل التقني علي البلهوان بصفاقس
- مدرسة التأهيل التقني 20 مارس 1956 بصفاقس
- مدرسة التأهيل التقني بجبنيانـة
- مدرسة التأهيل التقني بالمحرس
- مدرسة التأهيل التقني بالمنستير
- مدرسة التأهيل التقني بالمكنين
- مدرسة التأهيل التقني بطبلبـة
- مدرسة التأهيل التقني بسـوسة
- مدرسة التأهيل التقني بالقلعـة الكبرى
- مدرسة التأهيل التقني بقليبية
- مدرسة التأهيل التقني بمنزل تميم
- مدرسة التأهيل التقني بنـــابل

و تتمتع هـذه المؤسســات بالشخصية المعنوية و الإستقـلال المـالي ولهـا ميزانيات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولـة .

الفصل 45 :

حذفت المؤسسة العمومية المسـماة "المعهـد الفني بباب العلـوج تـونس". ويكلف محتسب المدرسة الثانوية بالملاسين بتصفية حسابات المعهد الفني بباب العلـوج و يصدر وزير المالية التعليمات الخاصـة بـإجـراءات عمليـات تصفيـة المؤسسة المحذوفة التي تحال مكاسبها و التزاماتها الى الدولـة .

الفصل 46 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة "المدرسة الثانوية ساحة علي الـزواوي تونس". ويكلف محتسب معهد بورقيبة الثانـوي تـونس بتصفيـة حسـابـات المدرسة الثانوية ساحة علي الزواوي تونس . و يصدر وزير المالية التعليـمات الخاصة بإجراءات عمليات تصفية المؤسسة المحـذوفـة التي تحـال مكـاسبهـا والتزاماتها الى الدولـة.

الفصل 47 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة "المدرسة الثانوية الهادي شـاكـر بحلق الوادي".

ويكلف محتسب المعهد الثانوي نهج 2 مارس 1934 بحلق الوادي بتصفية حسابات المدرسة الثانوية الهادي شاكر حلـق الـوادي. ويصدر وزير المـالية التعليمات الخاصة بإجراءات عمليات تصفية المؤسسـة المحـذوفـة التي تحـال مكاسبها والتزاماتها الى الدولـة .

الفصل 48 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة "المدرسة الثانوية الهادي شاكر بحمام الأنف" .

ويكلف محتسب المعهد الثانوي ابن رشيق بالـزهـراء بتصفيـة حسـابـات المدرسة الثانوية " الهادي شـاكـر " بحمام الأنف. و يصـدر وزيـر المـالية التعليمات الخاصة بإجراءات عمليات تصفية المؤسسـة المحـذوفـة التي تحـال مكاسبها و التزاماتها إلـى مـدرسـة التـأهيـل التقني بحمام الأنف المحـدثـة بمقتضى هذا القانون .

الفصل 49 :

حذفت المؤسسـة العمـوميـة المسـماة "المعهـد الثـانـوي محمـد معـروف بسوسة". ويكلف محتسب المعهد النموذجي الذي يصبح اسمـه معهـد محمـد معروف النموذجي بسوسة بتصفية حسـابات المعهد الثانوي محمـد معـروف بسوسة. و يصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجـراءات عمليـات تصفيـة المؤسسة المحذوفة التي تحال مكاسبها والتزاماتها الى المعهد النمـوذجي محمـد معروف بسوسة.

الفصل 50 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة "المدرسة الثانوية طريق تونس ببوسالم " . و يكلف محتسب المعهد الثانوي ببوسالم بتصفية حسابات المدرسة الثانوية طريق تونس بوسالم. و يصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عمليات تصفية المؤسسة المحذوفة التي تحال مكاسبها والتزاماتها الى الدولة .

الفصل 51 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة "مدرسة ترشيح المعلمين بسيدي بوزيد" .

و يكلف محتسب المعهد الثانوي لسودة بسيدي بوزيد بتصفية حسابات مدرسة ترشيح المعلمين بسيدي بوزيد. ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عمليات تصفية المؤسسة المحذوفة التي تنقل مكاسبها و التزاماتها إلى المعهد الثانوي لسودة بسيدي بوزيد .

الفصل 52 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة "مدرسة ترشيح المعلمات بالمرسى ". ويكلف محتسب المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بتصفية حسابات مدرسة ترشيح المعلمات بالمرسى. ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عمليات تصفية المؤسسة المحذوفة التي تنقل مكاسبها والتزاماتها الى الدولة .

وزارة التربية و العلوم

الجزء 2 = التعليم العالي

الفصل 53 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة "المبيت الجامعي الياسمين بابن خلدون" وأحدثت المؤسستان التاليتان :

- المبيت الجامعي الياسمين.
- المبيت الجامعي العمران الأعلى 4.

و تتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة التربية والعلوم (الجزء 2 = التعليم العالي) بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولهما ميزانيتان ملحقتان ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة .

ويكلف محتسب المبيت الجامعي العمران الأعلى 1 بتصفية حسابات المؤسسة المحذوفة .

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عملية تصفية المؤسسة المحذوفة التي تحال مكاسبها الى المؤسستين المحدثتين .

الفصل 54 :

حذفت مدرسة ترشيح المعلمين بالكاف التابعة لوزارة التربية والعلوم (الجزء 1= التربية) وأحدث معهد أعلى لتكوين المعلمين بالكاف.

وتحال مكاسب والتزامات المؤسسة المحذوفة الى المؤسسة الجديدة. ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراء عملية تصفية المؤسسة المحذوفة. وتتمتع المؤسسة المحدثة التابعة لوزارة التربية والعلوم (الجزء 2 = التعليم العالي) بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة .

الفصل 55 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة " المبيت الجامعي المروج " التابعة لوزارة التربية و العلوم (الجزء 2= التعليم العالي) وأحدثت مؤسسة تسمى " الحي الجامعي بالمروج". وتحال مكاسب المؤسسة المحذوفة والتزاماتها الى المؤسسة الجديدة.

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراء عملية تصفية المؤسسة المحذوفة .

و تتمتع المؤسسة المحدثة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة .

حذف المؤسسة الوطنية للبحث العلمي

الفصل 56 :

حذفت المؤسسة الوطنية للبحث العلمي المحدثة بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وتحال ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة إلى مدينة العلوم بتونس المحدثة بالقانون عدد 118 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 التي تتعهد بالتزامات المؤسسة الواقع حلها كما يدمج أعوانها بوزارة التربية والعلوم.

وتتولى تقييم هذه الممتلكات لجنة يقع تعيين اعضائها بقرار مشترك من وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتربية والعلوم.

الفصل 57 :

ألغي الباب الأول الخاص بالمؤسسة الوطنية للبحث العلمي، من العنوان الثالث للقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي. كما ألغيت جميع الأحكام المرتبطة بهذه المؤسسة والواردة بالفصول 3 و10 و12 و25 و28 و29 من القانون المذكور.

وزارة الثقافة

إحداث مندوبيات جهوية للثقافة

الفصل 58 :

أحدثت بكل ولاية مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المندوبية الجهوية للثقافة" لها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتخضع لإشراف وزير الثقافة .

الفصل 59 :

تكلف المندوبية الجهوية للثقافة في نطاق الولاية بالمهام التالية :

- تمثيل وزارة الثقافة على المستوى الجهوي.
- السهر على انجاز السياسة الثقافية للدولة على الصعيد الجهوي.
- القيام بجميع المهام التي تحيلها إليها وزارة الإشراف.

وتباشر المندوبية الجهوية للثقافة المهام المذكورة أعلاه بالتنسيق مع الوالي طبقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 60 :

تتكون موارد المندوبيات الجهوية للثقافة من :

- منح و اعتمادات الميزانية.
- موارد مقابل اسداء الخدمات و كل الموارد الذاتية.
- الهبات و العطايا.
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليها.

الفصل 61 :

تنجز المندوبيات الجهوية للثقافة المحدثة بمقتضى هذا القانون الالتزامات التي تعهدت بها الهياكل الإدارية الثقافية السابقة .

الفصل 62 :

يضبط بمقتضى أمر التنظيم الإداري و المالي للمندوبيات الجهوية للثقافة وطرق تسييرها .

إحداث مركز الموسيقى العربية والمتوسطية

الفصل 63 :

أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أطلق عليها إسم "مركز الموسيقى العربية و المتوسطية قصر البارون درلنجي بسيدي بو سعيد"

وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الثقافة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و لها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة .

وزارة الشباب و الطفولة

إحداث مندوبيات جهوية للشباب والطفولة

الفصل 64 :

أحدثت بكل ولاية مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تسمى "المندوبية الجهوية للشباب والطفولة" لها

ميزانيات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العام للدولة وتخضع لإشراف وزير الشباب و الطفولة .

الفصل 65 :

تكلف المندوبية الجهوية للشباب و الطفولة في نطاق الولاية بالمهام التالية :

- السهر على انجاز السياسة التي تسنها الدولة في ميادين الشباب والطفولة و الرياضة؛

- تمثيل وزارة الشباب والطفولة على المستوى الجهوي وتمارس بهذا العنوان المشمولات ذات الصبغة الإدارية والمالية والبيداغوجية في ميادين الشباب والطفولة والتربية البدنية والرياضة (المدرسية والجامعية و المدنية)؛

- القيام بجميع المهام التي تحيلها إليها وزارة الإشراف.

وتباشر المندوبية الجهوية للشباب والطفولة المهام المذكورة أعلاه بالتنسيق مع الوالي طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 66 :

تتكون موارد المندوبية الجهوية للشباب و الطفولة من :

- منح و اعتمادات الميزانية ؛

- موارد مقابل اسداء الخدمات وكل الموارد الذاتية ؛

- الهبات و العطايا ؛

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليها ؛

- موارد الصناديق الجهوية للنهوض بأنشطة الشباب و الطفولة .

الفصل 67 :

تنجز المندوبيات الجهوية المحدثة بمقتضى هذا القانون الالتزامات التي تعهدت بها الهياكل الجهوية للشباب والطفولة.

الفصل 68 :

يضبط بمقتضى أمر التنظيم الإداري و المالي للمندوبيات الجهوية للشباب والطفولة وطرق تسييرها .

الفصل 69 :

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة للأحكام الواردة بالفصول 64 إلى 67 من هذا القانون عند تركيز المؤسسة العمومية بكل ولاية.

الفصل 70 :

يمكن بصفة استثنائية بالنسبة لسنة 1993 تمويل ميزانيات المندوبيات الجهوية للثقافة والمندوبيات الجهوية للشباب والطفولة بواسطة منح تصرف من الإعتمادات المرسمة بالفصلين 70 و 71 من ميزانية وزارة الثقافة وميزانية وزارة الشباب والطفولة لسنة 1993.

إحداث مركبات رياضية وثقافية

الفصل 71 :

أحدثت مؤسسة عمومية أطلق عليها اسم "المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه" .

وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الشباب والطفولة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة .

الفصل 72 :

أحدثت مؤسستان عموميتان ذات صبغة إدارية يطلق عليهما اسم :

- المركب الرياضي ببرج السدرية ؛

- المركب الرياضي الدولي بعين دراهم.

وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة الشباب والطفولة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولهما ميزانيتان ملحقتان ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 73 :

يضبط بمقتضى أمر التنظيم الإداري والمالي لكل من المركب الرياضي ببرج السدرية والمركب الرياضي الدولي بعين دراهم والمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه.

الباب الثاني

أحكام جبائية ومختلفة

القسم الأول

حماية القدرة التنافسية للإنتاج في نطاق الإصلاح الإقتصادي

تعديل تعريفة المعاليم الديوانية

الفصل 74 :

أدخلت التحويرات المنصوص عليها بالجدول "س" المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون على تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992 .

مراجعة قائمة المواد الخاضعة للمعلوم التكميلي المؤقت

الفصل 75 :

تخضع المنتوجات المنصوص عليها بالجدول "ش" المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون للمعلوم التكميلي المؤقت المحدث بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وذلك حسب النسب المنصوص عليها بهذا الجدول .

الفصل 76 :

تخفض بعشر نقاط نسب المعلوم التكميلي المؤقت الواردة بالجدول "ظ" المدرج بالجزء الثاني من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992 .

ولا يشمل هذا الإجراء المواد الواردة بالجدول "ص" المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

تعديل المعاليم الديوانية والمعلوم التكميلي المؤقت خلال السنة المالية

الفصل 77 :

في نطاق عمل الحكومة الرامي إلى تنمية وتدعيم الإقتصاد الوطني وكذلك في الحالات الظرفية، يمكن بالنسبة لسنة 1993 بمقتضى أمر توقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت أو بالمعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانوني للإستخلاص أو التخفيض فيها أو إعادة العمل بها كليا أو جزئيا.

القسم الثاني

إجراءات لفائدة قطاعات إقتصادية واجتماعية

قطاع الصّناعات التّقليديّة

الفصل 78 :

تضاف إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الأحكام التالية :

7.14 المواد والأفصال والتجهيزات الصالحة للصناعات التقليدية

7.14.1 : مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 السابقتين و الشروط المبينة بالفقرة 7.14.2 أسفله :

- يوقف العمل بالمعاليم الديوانية الموظفة على المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و المستعملة في الصناعات التقلدية .

- تخفض إلى نسبة 10 ٪ المعاليم الديوانية الموظفة على المواد الأولية والأفصال المعدة لقطاع الصناعات التقليدية .

7.14.2 : يقع بمقتضى أمر ضبط قائمات المواد والأفصال والتجهيزات التي تنتفع بالأحكام المشار إليها بالفقرة 7.14.1 أعلاه.

الفصل 79 :

يضاف للجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العدد 46 هذا نصه :

46 ـ أ ـ المعدات والتجهيزات المستعملة في الصناعات التقليدية عند التوريد والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا .

ب ـ المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا والمستعملة في الصناعات التقليدية.

وتضبط قائمة هذه المعدات والتجهيزات وشروط الإنتفاع بالإمتياز بأمر .

الفصل 80 :

يضاف للفقرة II من الجدول " ب " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العدد 12 هذا نصه :

12ـ المواد الأولية المعدة لقطاع الصّناعات التقليدية .

وتضبط شروط تطبيق هذا العدد وكذلك قائمة المواد الأولية الموردة بمقتضى أمر.

الفصل 81 :

ينقح العدد 2 من الفقرة III من الجدول " ب " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

2 ـ منتوجات الصناعات التقليدية المحلية .

طبع المصوغ والمصنوعات الأخرى من الفضة بصفة اختيارية

الفصل 82 :

يضاف للفصل الأول من الأمرالمؤرخ في 25 جوان 1942 فقرة فرعية جديدة هذا نصها :

فقرة فرعية (جديدة) :

غير أن تقديم المصوغ من الفضة والمصنوعات الأخرى من الفضة للطابع يبقى اختياريا .

قطاع الصناعات الغذائية

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة

من 29 ٪ إلى 17 ٪ على الزبدة وعلى الحلوى الشامية

الفصل 83 :

يحذف من الجدول " ج " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العدد التالي من التعريفة الديوانية :

05 ـ 04 : الزبدة وغيرها من مواد دسمة مشتقة من اللبن .

الفصل 84 :

ينقح عدد التعريفة الديوانية 04ـ17 الوارد بالجدول "ج" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كالآتي :

م 04 ـ 17 : مصنوعات سكرية (بما فيها الشكلاطة البيضاء) لا تحتوي على الكاكاو باستثناء الحلوى الشامية .

دعم العمل البلدي

الفصل 85 :

تضاف إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الدّيوانية عند التوريد ، الأحكام التالية :

7.15 التجهيزات الصالحة للجماعات المحلية

7.15.1 : مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 السابقتين والشروط المبينة بالفقرة 7.15.2 أسفله، تنتفع التجهيزات والمعدات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط، الموردة من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها، بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد.

7.15.2 : يقع بمقتضى قرار من وزير المالية ضبط قائمة التجهيزات والمعدات التي تنتفع بالأحكام المشار إليها بالفقرة 7.15.1 أعلاه .

الفصل 86 :

يضاف للجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العدد 47 هذا نصه :

47 ـ أ : المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع و معالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط، الموردة من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

ب : المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط والمقتناة من قبل الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية.

وتضبط قائمة هذه المعدات والتجهيزات وشروط الإنتفاع بالإعفاء بقرار من وزير المالية .

الفصل 87 :

ألغي الفصل 52 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984.

الفصل 88 :

ينقح الفصل 4 من القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما يلي :

فصل 4 (جديد) :

تضبط نسبة المعلوم على النزل بـــ 2٪.

إجراءات ذات طابع اجتماعي

إعفاء النقل الريفي المشترك من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 89 :

يضاف للعدد 28 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية " د " هذا نصّها :

العدد 28 فقرة فرعية " د " (جديدة) : النقل الريفي المشترك .

إعفاء النقل الريفي المشترك من المعلوم

الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

الفصل 90 :

تضاف للفصل 40 من القانون عدد 113 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بإحداث المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات فقرة فرعية 3 هذا نصّها :

فقرة فرعية 3 (جديدة) : تعفى من هذا المعلوم السيارات المستعملة في النقل الريفي المشترك .

إجراءات لفائدة المعوقين

الفصل 91 :

تضاف إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد ، الأحكام التالية :

7.16 : الحافلات المخصصة لنقل المعوقين :

7.16.1 : مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 السابقتين والشروط المبينة بالفقرة 7.16.2 أسفله، تنتفع الحافلات الواردة بالبند 87.02 من التعريفة الديوانية عند التوريد والمخصصة قصرا لنقل المعوقين بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد .

7.16.2 : يجب أن تحمل بطاقة تسجيل الحافلات المنتفعة بأحكام الفقرة 7.16.1 أعلاه العبارة التالية "حافلة غير قابلة للتفويت لمدة سبع سنوات ابتداءا

من تاريخ تسجيلها إلا بعد الترخيص من طرف مصالح الديوانة" ويخضع التفويت لغير الوجهة التي من أجلها منح الإمتياز الجبائي الوارد بالفقرة 7.16.1 أعلاه لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة الحافلة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 92 :

تضاف للعدد 28 من الجدول " 1 " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة فقرتان فرعيتان "هـ" و "و" هذا نصهما :

العدد 28 : فقرة فرعية "هـ" (جديدة) : نقل المعوقين بواسطة الحافلات التي هي على ملك الجمعيات المعتنية بالمعوقين .

فقرة فرعية "و" (جديدة) : توريد وصنع وبيع الحافلات الواردة بالبند 87.02 من التعريفة الديوانية والمخصصة قصرا لنقل المعوقين.

الفصل 93 :

تضاف للفصل 40 من القانون عدد 113 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بإحداث المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات فقرة فرعية 4 هذا نصها :

فقرة فرعية 4 (جديدة) :

تعفى من هذا المعلوم الحافلات المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعتنية بالمعوقين .

إعفاء معدات التنشيط وألعاب المجتمعات

الفصل 94 :

تقح عدد التعريفة الديوانية التالي والوراد بالجدول " ج " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

م 04 ـ 95 : المناضد الخاصة لألعاب الأندية (كازينو) ولعبة الآتوات الذاتية الحركة (بولينغ) باستثناء البلياردو ولوازمه وألعاب المجتمعات وورق اللعب المعد لتنمية القدرات الذهنية للأطفال .

دعم قدرات القطاع البنكي على تمويل المؤسسات

الفصل 95 :

ترفع بالنسبة للمؤسسات البنكية نسبة المدخرات القابلة للطرح من الربح الخاضع للضريبة على الشركات المنصوص عليها بالفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من 30٪ الى 40٪ وذلك بالنسبة للسنوات المالية 1992 الى 1996.

الفصل 96 :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، تعفى القيمة الزائدة المتأتية من التفويت من قبل المؤسسات البنكية في الأسهم المضمنة بأصول موازناتها شريطة أن يقع رصدها ضمن خصوم الموازنة في حساب يسمى « احتياطي ذو نظام خاص » وتجمد لمدة الخمس سنوات الموالية لسنة التفويت .

وتطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بالنسبة لعمليات التفويت المنجزة ابتداء من غرة جانفي 1992 إلى غاية 31 ديسمبر 1996 .

الفصل 97 :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى من الضريبة على الشركات الفوائض والعمولات المضمنة بكتابات المؤسسات البنكية والمتعلقة بقروض حل أجل دفعها في تاريخ أقصاه 31 ديسمبر 1991 ولم تسدد .

وفي صورة استخلاص هذه الفوائض يقع إخضاعها للضريبة على الشركات ضمن نتائج سنة الإستخلاص .

ولا يشمل هذا الإجراء الفوائض التي وظفت عليها الضريبة على الشركات قبل صدور هذا القانون .

الفصل 98 :

تسجل بالمعلوم الأدنى ، الأحكام والقرارات الصادرة لفائدة المؤسسات البنكية في القضايا المتعلقة بالقروض. ويبقى الطرف المحكوم عليه بتحمل المصاريف مدينا دون سواه بدفع المعاليم المستوجبة على الحكم أو القرار .

وينسحب التشريع المتعلق بطرق دفع معاليم التسجيل المستوجبة على الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الحوادث على الأحكام المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

وتطبق أحكام هذا الفصل على الأحكام والقرارات الصادرة التي يقع تسجيلها قبل تاريخ 31 ديسمبر 1996 شريطة أن يقع تقديمها للتسجيل في الآجال القانونية . كما تطبق على الأحكام والقرارات الصادرة قبل غرة جانفي 1993 شريطة أن تسجل قبل غرة جويلية 1993. ولا يمكن أن يؤدي تطبيق هذا الإجراء إلى إرجاع المبالغ التي وقع دفعها من قبل البنوك بعنوان الديون المثقلة لدى قباضات المالية .

إعفاء المؤسسات المالية والبنكية غير المقيمة

الفصل 99 :

أضيف إلى العدد 2 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الجملة التالية :

« ولا تنطبق هذه الأحكام على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل المحققة من قبل المؤسسات الخاضعة لأحكام القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين».

القسم الثالث

مواصلة الإصلاح الجبائي

توحيد وتبسيط النظام التقديري

الفصل 100 :

يضاف إلى الشروط الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الشرط التالي :

ـ غير متعاطية لتجارة الجملة وغير مصنعة لمنتوجات تستعمل فيها مواد كحولية .

الفصل 101 :

ألغيت الجداول الواردة بالملحقات II و III 2 و III 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعوضت بالجداول التالية :

الملحق عدد II

الضريبة التقديرية القانونية

بالدينار

رقم المعاملات بالدينار المتراوح بين			مقدار الضريبة
0	و	3000	15
3000,001	و	6000	45
6000,001	و	9000	75
9000,001	و	12000	120
12000,001	و	15000	180
15000,001	و	18000	260
18000,001	و	21000	360
21000,001	و	24000	460
24000,001	و	27000	580
27000,001	و	30000	700

الملحق عدد III - 2

الضريبة التقديرية المبسطة

المقاهي من الصنف الاول (بالدينار)

المناطق / عدد العملة لكل فريق	عامل واحد	عاملين	3 عملة	4 عملة
1 - بلديات تونس وسوسة وصفاقس	80	160	360	480
2 - أحواز تونس وسوسة وصفاقس ومقر الولايات الاخرى	64	135	280	400
3 - البلديات الاخرى بمقر المعتمديات.....	48	120	200	320
4 - البلديات الاخرى.....	40	80	160	240
5 - المناطق الاخرى غير التابعة للبلديات.....	32	56	120	160

الملحق عدد III - 3

الضريبة التقديرية المبسطة

حلاقة الرجال (بالدينار)

الصنف / عدد العملة / المناطق	الصنف الاول				الصنف الثاني			
	المستأجر	المستأجر 1 +	المستأجر 2 +	المستأجر 3 +	المستأجر	المستأجر 1 +	المستأجر 2 +	المستأجر 3 +
1 - بلديات تونس وسوسة وصفاقس	80	125	170	220	95	145	215	280
2 - أحواز تونس وسوسة وصفاقس ومقر الولايات الاخرى	75	110	155	195	85	130	180	230
3 - البلديات الاخرى بمقر المعتمديات.....	60	90	120	155	70	105	140	180
4 - البلديات الاخرى.....	40	60	85	110	50	70	100	125
5 - المناطق الاخرى غير التابعة للبلديات.....	25	40	60	75	35	45	70	85

حلاقة الرجال (بالدينار)

الصنف / عدد العملة / المناطق	الصنف الثالث				الصنف الرابع			
	المستأجر	المستأجر 1 +	المستأجر 2 +	المستأجر 3 +	المستأجر	المستأجر 1 +	المستأجر 2 +	المستأجر 3 +
1 - بلديات تونس وسوسة وصفاقس	135	200	275	350	170	255	350	440
2 - أحواز تونس وسوسة وصفاقس ومقر الولايات الاخرى	120	175	250	310	155	225	310	395
3 - البلديات الاخرى بمقر المعتمديات.....	95	140	200	250	120	180	255	310
4 - البلديات الاخرى.....	65	95	135	170	80	120	170	245
5 - المناطق الاخرى غير التابعة للبلديات.....	40	60	95	120	50	85	120	155

الفصل 102 :

نقحت الفقرة IV (أ) من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة IV (أ)جديدة : النظام التقديري القانوني :

يضبط هذا النظام التقديري حسب رقم المعاملات ونوعية النشاط وذلك وفقا للملحق عدد II من هذه المجلة على أن لا يتعدّى هذا الرقم :

ـ 12.000 دينارا فيما يخص أنشطة إسداء الخدمات ؛

ـ 30.000 دينارا فيما يخص نشاط الإنتاج والتحويل والشراء لغاية البيع.

وفي صورة تعاطي عدة أنشطة في محل واحد يجب أن لا يتعدى رقم المعاملات الجملي 30.000 دينارا.

الفصل 103 :

ألغيت الفقرة الأخيرة من الفقرة IV ب ـ 3 من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعوضت بالأحكام التالية :

" وتعتبر الضريبة التقديرية تحريرية من الأداء على القيمة المضافة .

وتطرح الضريبة التقديرية من الضريبة على الدخل أو من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لخضوعهم للضريبة التقديرية . "

الفصل 104 :

نقحت الفقرة الفرعية 3 من الفقرة I من الفصل الثاني من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

3 ـ (جديدة) : يختارون صفة الخاضع للأداء على القيمة المضافة لكافة أنشطتهم .

يقوم بالإختيار كل شخص طبيعي او معنوي يكون نشاطه خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وكذلك الأشخاص المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبعيين والضريبة على الشركات . ولا ينتفع بحق الإختيار الأشخاص المنجزون للعمليات المشار إليها بالجدول " أ " الملحق لهذه المجلة إلا في حالة قيامهم بعمليات تصدير .

(البقية بدون تغيير)

الفصل 105 :

ألغيت أحكام الفصل 16 و الفقرة I من الفصل 17 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

ضبط أساس وطرق استخلاص القيمة الزائدة العقارية

الفصل 106 :

نقحت الفقرتان 2 و 3 من الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة 2 (جديدة) :

القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في الحقوق الإجتماعية بالشركات العقارية وفي الأراضي المهيأة للبناء أو العقارات المبنية إلا إذا تم التفويت للقرين أو للأصول أو للفروع أو في إطار الإنتزاع من أجل المصلحة العامة أو عند التفويت في مكاسب موروثة أو في المسكن الرئيسي .

الفقرة 3 :

القيمة الزائده المحققة عند التفويت في مقاسم الأراضي أو أجزاء منها التي يرجع أصل ملكيتها إلى التفويت في أراضي دولية ذات صبغة فلاحية طبقا لأحكام القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والتي فقدت صبغتها الفلاحية .

الفصل 107 :

نقحت الفقرة IV من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

فقرة IV (جديدة) :

لتطبيق أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 27 من هذه المجلّة ، تساوي القيمة الزائدة الموظفة عليها الضريبة الفارق بين سعر التفويت المصرح به في الأملاك المشار إليها أو الذي وقع الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية حسب القواعد المعمول بها في مادة التسجيل من ناحية وسعر تكلفة الإقتناء أو الهبة أو التعويض أو البناء بما في ذلك قيمة الأرض مع إضافة مبالغ المصاريف المبّررة ونسبة 10% عن كل سنة إمتلاك من ناحية أخرى .

ولتمكين المنتفعين بأراضي دولية فقدت صبغتها الفلاحية قبل الآجال المحددة بالتشاريع الجاري بها العمل من الحصول على شهادة رفع اليد قبل التفويت النهائي في هذه الأراضي ، تحتسب القيمة الزائدة على أساس قيمة العقارات المعنية التي تحدد من قبل خبير أملاك الدولة .

(البقيّة بدون تغيير)

الفصل 108 :

نقحت الفقرة II من الفصل 60 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

فقرة II (جديدة) :

يودع التصريح المتعلّق بالقيمة الزائدة المشار إليها بالفقرتين 2 و3 من الفصل 27 من هذه المجلّة في أجل أقصاه موفّى الشهر الثالث الموالي للتحقيق الفعلي للتفويت، ويقع دفع الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة العقاريّة المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 27 من هذه المجلة على أساس تصريح أولي يقع خلال الشهر الذي يلي تاريخ الإعلام بالقيمة المحدّدة من طرف خبير أملاك الدولة .

وتمثل الضريبة المستخلصة على هذا الأساس تسبقة يقع طرحها من الضريبة المستوجبة عند التفويت الفعلي في كامل الأرض أو في جزء منها. وتعتبر هذه التسبقة حدّا أدنى لمقدار الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المحققة عند التفويت.

ويمكن تسليم شهادات رفع اليد للمنتفعين بأراضي دولية ذات صبغة فلاحية على وجه التفويت عند القيام بالتصريح الأولي بالقيمة الزائدة وإثبات دفع الضريبة على هذا الأساس ما لم تسترجع الدولة العقار طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة على أدوات البناء من البلاستيك من 29 ٪ إلى 17 ٪

الفصل 109 :

يحذف من الجدول " ج " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العددان التاليان من التعريفة الديوانية :

م 17 ـ 39 : أنابيب ومواسير من لدائن .

25 ـ 39 : أدوات بناء من لدائن غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر .

حذف المعلوم على الإستهلاك المستوجب على بعض المنتجات

الفصل 110 :

نقحت قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك والملحقة بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك طبقا للجدول « ط » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

إعفاء الأرباح المتأتية من التصدير

الفصل 111 :

تضاف للفقرة I من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 الفقرة الفرعية التالية :

فقرة فرعية (جديدة) :

- الأرباح المتأتية من التصدير بالنسبة للشركات غير المصدرة كليا وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 1996 .

ضبط ضريبة دنيا بالنسبة للمؤسسات الفردية وإعفاء أرباحها المتأتية من التصدير

الفصل 112 :

يضاف للقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 فصل 12 مكرر هذا نصه :

فصل 12 مكرر (جديد) :

تخضع المؤسسات الفردية المنتفعة بإعفاءات جبائية إلى ضريبة دنيا تساوي 30 ٪ من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار هذه الإعفاءات ، باستثناء الاشخاص الطبيعيين المصدرين كليا.

ولا تطبق هذه الضريبة الدّنيا على المداخيل المتأتية من التصدير بالنسبة للمؤسسات غير المصدرة كليا وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 1996 .

ربط منح الإمتيازات بتسوية الوضعية الجبائية للمنتفعين

الفصل 113 :

تمنح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتراتيب والتشاريع السارية المفعول للأشخاص الذين قاموا بإيداع التصاريح الجبائية التي حل أجلها أو الذين تخلدت بذمتهم ديون جبائية لفائدة الدولة تم في شانها ضبط رزنامة استخلاص من قبل قباض المالية .

ولا يمنح الإمتياز للأشخاص الذين لم يحترموا الآجال المحددة بالرزنامة المذكورة .

الفصل 114 :

يضاف للفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

" كما يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة :

- بالتنصيص ضمن الفواتير على مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم توقيف العمل به بمقتضى التشاريع السارية المفعول؛

- بمد إدارة الجباية في آخر كل ثلاثية بنسخة من الفواتير التي تم إصدارها بدون استخلاص الأداء على القيمة المضافة . "

الملاءمة بين الإمتيازات الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج إثر العودة النهائية أو المؤقتة

الفصل 115 :

نقحت أحكام الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية كما يلي :

الفصل 33 (جديد) :

تعفى من الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد الآلات ومعدات التجهيز بما في ذلك شاحنة واحدة مورّدة من قبل التونسيين المقيمين بالخارج عند رجوعهم بصفة نهائية أو مؤقتة إلى البلاد التونسية شريطة أن تكون مدة إقامتهم بالخارج لا تقل عن سنتين و أن تستعمل الآلات ومعدات التجهيز في مشاريع لحسابهم الخاص او للمساهمة فيها ، يقع إنجازها في نطاق التشريع المتعلق بتشجيع الإستثمار الجاري به العمل .

كما يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الآلات ومعدات التجهيز المقتناة محليا لدى الخاضعين لهذا الأداء .

ويشترط للإنتفاع بالإمتياز المشار إليه أعلاه :

- الإستظهار من قبل المعني بالأمر بقائمة مفصلة في الآلات ومعدات التجهيز بما في ذلك الشاحنة ومؤشر عليها من قبل الهياكل المكلفة بإسناد الإمتيازات ؛

- الإلتزام بعدم التفويت في الآلات ومعدات التجهيز بما في ذلك الشاحنة، لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مقرر إسناد الإمتياز .

وينجر عن عدم انجاز المشروع خلال مدة لا تتجاوز السنة، قابلة للتجديد مرة واحدة، ابتداء من تاريخ مقرر إسناد الإمتياز، أو التفويت في الآلات ومعدات التجهيز بما في ذلك الشاحنة خلال مدة الخمس سنوات، دفع الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة عند تاريخ توريدها أو اقتنائها محليا .

ضبط نسبة المعاليم الديوانية بـ 10 ٪ بالنسبة لمعدات التجهيز السياحية

الفصل 116 :

تنقح الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة " أ " من الفصل 14 من القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 كما يلي :

فقرة فرعية أولى (جديدة) :

توقيف العمل بالمعلوم على الإستهلاك وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على معدات التجهيز الموردة واستخلاص المعاليم الديوانية بنسبة 10٪ .

القسم الرابع

أحكام مختلفة

تعريف سيارات نقل الأشخاص

الفصل 117 :

تنقح الملاحظة التكميلية عدد 1 الواردة بالفصل السابع والثمانون من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد كالآتي :

ملاحظة تكميلية

1 - (جديد) :

بمفهوم البند 03 - 87 تعتبر أيضا سيارات لنقل الأشخاص ، باستثناء السيارات المشار إليها في الملاحظة عدد 2 أسفله :

1 - 1 : العربات السيارة المزدوجة الإستعمال التي يمكن استعمالها بدون تمييز لنقل الأشخاص أو البضائع. وتتميز هذه العربات السيارة عن العربات التي لها غالبا نفس الحجم والمعدة لنقل البضائع بوجود مقاعد قابلة للطي أو للفصل أو ثابتة بالجزء الخلفي لمقعد السائق والمقعد المحاذي له .

2 - 1 : العربات الأخرى ذات هياكل وأبدان تشبه هياكل وأبدان العربات السياحية المعرفة في البند 03 - 87 من هذه التعريفة التي تحتوي على :

- مقعد السائق والمقعد المحاذي له ؛
- باب واحد على كل جانب ؛
- بلور جانبي أو بدونه ؛
- باب خلفي أو بدونه .

وتحتوي بعض أنواع هذه العربات على سقف قابل للفصل وتسلم بسقفها أو بدونه .

مواصلة العمل بالمعلوم الظرفي على الواردات

الفصل 118 :

يمدد العمل خلال سنة 1993 بالمعلوم الظرفي عند التوريد المحدث بمقتضى الفصل 6 من القانون عدد 23 لسنة 1991 المؤرخ في 28 مارس 1991 والمتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1991.

توضيح بعض أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة وملاءمتها مع الفقه الإداري

الفصل 119 :

نقحت أعداد التعريفة الديوانية التالية والواردة بالجدول "ج" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

م 05 ـ 33 : مستحضرات العناية بالشعر ما عدا الشامبو والحناء.

م 07 ـ 33 : مزيلات الروائح الجسدية أو الشعر وعطور أخرى ومحضرات تطرية أو تجميل غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مزيلات روائح محضرة للغرف وان كانت معطرة او ذات خواص تطهيرية .

م 18 ـ 48 : مناديل ومناديل إزالة مواد التطرية ، مناشف الأيدي ، أغطية المناضد وفوط مائدة وحفاظات للأطفال وفوط صحية وأغطية أسّرة وأصناف مماثلة لاستعمالات منزلية أو صحية ، الألبسة ولوازمها من عجائن الورق أو الورق ، أو الحشو السليلوزي أو طبقات الألياف السليلوزية باستثناء الأصناف المعدة للمستشفيات .

م 15 ـ 76 : أدوات صحية أو تزيين من أليمنيوم .

تحيين الرسوم العقارية المجمدة

الفصل 120 :

تعفى من معلوم البحث المنصوص عليه بالتشريع المتعلق بمعاليم التسجيل نسخ ومضامين العقود المسلمة لرؤساء لجان تحيين الرسوم العقارية المجمدة المحدثة بالفصل الاول من القانون عدد 39 لسنة 1992 المؤرخ في 27 افريل 1992 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود.

تغيير آجال دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل

الفصل 121 :

ألغيت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 42 من القانون عدد 113 لسنة 83 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 84 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 42 الفقرة الثانية (جديدة)

خلافا لاحكام الفقرة السابقة تخضع مسبقا العربات السيارة المستعملة للنقل البّري للبضائع للحساب الخاص أو لفائدة الغير، إلى المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حتّى في حالة إيداع مؤقت لرخصة الجولان وفق الشروط التالية :

أ ـ من يوم بدء الجولان إلى آخر يوم من الستة الاشهر الجارية، على أساس 1/30 من المبلغ الشهري للمعلوم، إذا كانت حمولتها النافعة تساوي أو تقل عن الطنين ؛

ب ـ من يوم بدء الجولان إلى آخر يوم من الثلاثة الاشهر الجارية، على أساس 1/30 من المبلغ الشهري للمعلوم إذا كانت حمولتها النافعة تفوق الطنين ولا تتعدى خمسة أطنان ؛

ج ـ ويتم فيما بعد دفع المعلوم كل ستة أشهر أو ثلاثة أشهر حسب الحالة حتى تاريخ الإعلام بالتفويت في العربة أو في عدم صلوحيتها للإستعمال مع وجوب إثبات ذلك.

ويمكن لاصحاب هذه العربات السيارة دفع المعلوم الوحيد مسبقا بالنسبة لما تبقى من السنة المدنية التي تمّ خلالها البدء في الجولان ودفع هذا المعلوم سنويا فيما بعد.

تمديد العمل بالتخفيضات والتوقيفات في المعاليم الديوانية الممنوحة لبعض المواد والمنتجات

الفصل 122 :

تمدد لغاية 31 ديسمبر 1993 التوقيفات أو التخفيضات في المعاليم الديوانية المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والتي ينتهي أجلها في 31 ديسمبر 1992.

مساهمة الدولة في رأس مال المنشآت العمومية

الفصل 123 :

ينقح الفصل 9 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما يلي :

الفصل 9 (جديد) :

يقع تمديد الآجل المنصوص عليه بالفصل 9 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية إلى غاية 31 ديسمبر 1993.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي